رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

543 حكم تأخير صلاة الفجر لغير عذر للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هناك من المسلمين من يقوم بتوقيت الساعة على الساعة السابعة صباحا ما حكم هؤلاء؟ حيث انهم لا يصلون الفجر الا بعد طلوع الشمس هذا منكر عظيم ومزاد جميل ورثة عظمى - 00:00:00

لا يجوز للمسلم ان يفعل ذلك لان معناها معناها العزم على تأخيرها عن وقتها هذا لا يجوز منكر لا يجوز بل يجب ترك ذلك ونصيحة من فعل ذلك وان من وقتنا الساعة للوقت عند اذان الفجر حتى يصلي مع المسلمين - 00:00:18

وحتى يؤدي حق ربه في وقته مع اخوانه المؤمنين. وهكذا المرأة يجب عليها ان تؤدي الصلاة في وقتها ولجنة التحكيم لبعد طلوع الشمس ولا يرها من الظهر الا وقت العصر والعصر وقت المغرب او الى ان تصفر الشمس كل هذا لا يجوز - 00:00:35

هكذا المغرب لا يجوز التأخير الى ان يغيب السفر وهكذا العشاء لا يتأخرها لنصف الليل بل يجب ان تؤدى قبل نصف الليل والمفروض انها ان تؤدى الصلوات في اوقاتها ولا يجوز تأخيرها لا للرجل ولا للمرأة - 00:00:51

وتأخيرها ان القاضي من اكبر الكبائر وقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر ان تؤدي الصلاة في وقتها امراء يميتنا الصلاة عن وقتها فاذا من ادرك ذلك فليصلي الصلاة لوقتها - 00:01:07

فان ادركها الكفار فهو معه وصلى معهم صلى معهم نافلة المقصود ان الواجب على المؤمنين والمؤمنات اداء الصلوات اوقاتهم والحذر غاية الحذر من تأخير هذا القاتل ومن فعل ذلك استحق ان يعذب ويؤدب من جهة ولاة الامور - 00:01:25

من جهة اهل الحسبة اذا ثبت انه يؤخرها عن وقتها يؤدب ويعاقب نعم - 00:01:43